ديوان التشريع والرأي
نظام التشريعات الأردنية

نظام رقم (88) لسنة (2014)نظام اللوازم والأشغال لسلطة إقليم البترا التنموي السياحي صـادر بمقتضـى الفق
قانـون ســـلطة إقليم البترا التنموي السياحي رقم (15) لسنة 2009

السنة: 2014 **رقم الجريدة:** 5308
التصنيف: أشغال وإسكان **رقم الصفحة:** 6054
الحالة: ساري **تاريخ الجريدة:** 16/10/2014

المادة1-
يسمى هذا النظام (نظام اللوازم والأشغال لسلطة إقليم البترا التنموي السياحي لسنة 2014) ويعمل به من تاريخ نش

المادة2-
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
القانون:قانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي 0
السلطة:سلطة إقليم البترا التنموي السياحي 0
المجلس:مجلس مفوضي السلطة 0
الرئيس:رئيس المجلس 0
المفوض:عضو المجلس 0
المديرية:الوحدة التنظيمية المختصة باللوازم والأشغال في السلطة 0
المدير :مدير المديرية 0
اللجنة:لجنة العطاءات والمشتريات المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام 0
اللوازم :الأموال المنقولة اللازمة لعمل السلطة وصيانتها والتأمين عليها وأي خدمات أخرى تحتاج اليها 0
أشغال:إنشاء الأبنية والطرق والمنشآت الأخرى والمشاريع الهندسية بمختلف أنواعها ومتابعة تنفيذها والاشراف عليها و
واستئجار ونقل وتسليم المواد والتجهيزات واللوازم والمعدات ومركبات الأشغال والأجهزة والقطع التبديلية الخاصة بهذه الأ
الخدمات الهندسية:إجراء الدراسات والتصاميم الهندسية والفنية للأشغال والمشاريع والإشراف على تنفيذها وتشغيلها و
ولوازم وأعمال بما فيها الفحوص المخبرية والميدانية وأعمال المساحة وأي استشارات فنية أو هندسية تتعلق بالأشغال
المتعهد:أي شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد مع السلطة لتوريد اللوازم أو تقديم الخدمات أو تنفيذ الأشغال وتوريد المواد ا

المادة3-
أ- الرئيس مسؤول عن تأمين اللوازم التي تحتاج إليها السلطة او تنفيذ الأشغال اللازمة لها 0
ب- يتولى المدير الاشراف على اعمال المديرية وتنظيمها ومتابعة شؤون العطاءات والأشغال في السلطة 0

المادة4-
تتولى المديرية إجراء جميع المعاملات المتعلقة بطرح عطاءات الاشغال وشراء اللوازم والخدمات للسلطة وتنظيم القيود وا
وتدقيق نماذج العطاءات والإعلان عن هذه العطاءات والتحقق من نشرها ومتابعتها وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الص
المتخذة بهذا الشأن0

المادة5-
يطبق مبدأ المنافسة بين المناقصين أو البائعين في جميع عمليات الشراء على أن تراعى جودة اللوازم المطلوب شراؤها
والحصول عليها بأفضل الأسعار 0

المادة6-
يتم توريد اللوازم وتنفيذ الأشغال في السلطة باحدى الطرق التالية:-
أ- العطاءات.
ب- استدراج العروض.
ج- المفاوضة والتلزيم .
د- الشراء أو التنفيذ المباشر.

المادة7-
أ- تشكل في السلطة بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس لجنة تسمـــى (لجنة العطاءات والمشتريات) من خم
واثنان من موظفي السلطة ويسمي المجلس رئيسا للجنة ونائبا له 0
ب- تتولى اللجنة الاشراف على عمليات طرح واحالة عطاءات تنفيذ الاشغال وشراء اللوازم والخدمات الهندسية وفقا لأحك

بمقتضاه 0
ج- تكون اللجنة مسؤولة أمام المجلس عن جميع ما تقوم به من أعمال وما تتخذه من إجراءات 0
د- يسمي الرئيس أحد موظفي المديرية أمينا لسر اللجنة، يتولى تدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظ

المادة8-
تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين0

المادة9-
أ- يجوز شراء اللوازم من خارج المملكة في أي من الحالتين التاليتين:-
1- إذا لم تتوافر اللوازم المطلوب شراؤها في المملكة وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة.
2- إذا رأى المجلس أن شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة يعود بالنفع على السلطة 0
ب- للرئيس بناء على تنسيب المفوض المختص الموافقة على إيفاد موظف أو أكثر من موظفي السلطة إلى خارج المملكة في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يشارك في عملية الشراء موظف أو أكثر من موظفي البعثة الأردنية في الدولة التي رئيس البعثة 0
ج- يتم شحن اللوازم التي يتم شراؤها من خارج المملكة باسم السلطة0

المادة10-
يجب توافر المخصصات المالية قبل المباشرة بشراء اللوازم والخدمات الهندسية او تنفيذ الاشغال0

المادة11-
أ- تحدد طرق طرح العطاءات والإعلان عنها بتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .
ب- يجب أن تتضمن دعوة العطاء حدا أدنى ما يلي:-
1- أنواع اللوازم المراد شراؤها ومواصفاتها.
2- أنواع الأشغال المطلوب تنفيذها.
3- شروط الاشتراك في العطاء.
4- المدة التي يجب تقديم العروض خلالها وطرق تقديمها.
5- الكفالات أو التأمينات التي يترتب على كل مشترك في العطاء تقديمها .
6- ثمن نسخة العطاء ومكان فتح العروض وتاريخه.

المادة12-
أ- يجوز تقديم العروض وفتحها وإحالتها والمصادقة عليها بالطرق الالكترونية.
ب- تحدد شروط وأسس تقديم العطاء بالطرق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لتعليمات يصدرها المجـ تتعارض مع أحكام هذا النظام 0
ج- يترتب على المناقص أن يرفق بالعرض الذي تقدم به كفالة بنكية مصدقة صادرة عن بنك أو شيكا مصدقا يحدد مبلغ أي

المادة13-
لا يجوز تجزئة اللوازم المتماثلة المطلوب شراؤها خلال السنة المالية إلى صفقات متعددة ، وعلى كل جهة مختصة في ا السنوية خلال مدة لا تتجاوز اليوم الأول من شهر نيسان من تلك السنة لتأمين شرائها مرة واحدة كلما كان ذلك ممكنا.

المادة14-
للمجلس بناء على تنسيب اللجنة إلغاء العطاء وإعادة طرحه أو تكليف المديرية بتوريد اللوازم أو تنفيذ الأشغال بوساطة اس أو الشراء والتنفيذ المباشر وفق أحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:-
أ- إذا كان عدد العروض المقدمة غير مناسب.
ب-إذا كانت الأسعار المعروضة غير معقولة 0
ج- إذا كانت العروض غير مكتملة أو مشروطة أو مخالفة لشروط العطاء 0

المادة15-
أ- مع مراعاة جميع الشروط المطلوبة في دعوة العطاء من حيث الجودة ومدة التوريد أو التنفيذ ومدى قدرة المحال عليه ا تحيل العطاء على العرض الأفضل والأنسب دون التقيد بأقل الأسعار 0
ب- إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة في أي عطاء مرتفعة ، أو لا تتناسب مع المبـالغ المقدرة والمخصصة لشراء اللو فيترتب عليها بعد اخذ موافقة الرئيس، اتخاذ أي من الإجراءات التالية:-
1- التفاوض المباشر مع صاحب العرض الأقل سعرا ومن يليه تدرجا لتخفيض أسعاره إلى المقدار الذي تراه اللجنة مناسبا جوهري على شروط ومتطلبات العطاء الأصلية 0
2- إلغاء العطاء والتفاوض مباشرة مع الذين اشتركوا فيه للحصول على الأسعار والشروط المناسبة وتلزيم توريد اللوازم أو أفضل الأسعار والشروط 0

3- إلغاء العطاء واستدراج عروض 0
4- إعادة طرح العطاء 0
ج- تخضع قرارات اللجنة المتخذة ، في أي من الحالات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة، لمصادقة المجلس0

المادة16-
أ- تتم احالة توريد اللوازم وتقديم الخدمات للسلطة او تنفيذ الأشغال لحسابها بموجب العطاءات المطروحة لهذه الغاية او على النحو التالي:-
1-بقرار من اللجنة وبمصادقة المجلس اذا كانت قيمة اللوازم او الأشغال اقل من (300000) ثلاثمائة ألف دينار0
2-بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة ومصادقة رئيس الوزراء اذا كانت قيمة اللوازم او الأشغال تتجاوز (300000) ث
ب- تخضع قرارات اللجنة بإحالة أي عطاء إلى مصادقة المجلس0

المادة17-
أ- يتم تبليغ المتعهد الذي أحيل عليه العطاء بقرار الإحالة بالبريد المسجل على العنوان المثبت بالعرض الذي تقدم به أو ب
الحديثة التي يمكن توثيقها على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تصديق قرار الإحالة وقبل انتهاء مدة
جميع الأحوال 0
ب- على المشترك في أي عطاء أن يرفق بالعرض الذي تقدم به كفالة بنكية بمبلغ مقطوع تحدده اللجنة على أن لا يتجاو
وعلى من يحال عليه العطاء قبل توقيع اتفاقية الإحالة تقديم كفالة بنكية لضمان حسن التنفيذ بنسبة (10%) من مبلغ ال
لم تتم الإحالة عليهم كفالات الاشتراك في العطاءات المقدمة منهم 0
ج-1- تحفظ العينات التي قدمت من الشخص الذي أحيل عليه العطاء لدى المديرية.
2- تتلف العينات الأخرى أو تصبح ملكا للسلطة ما لم ينص على غير ذلك في وثائق العطاء، ويتم إدخالها في قيود السلط
بها 0

المادة18-
أ- يوقع الشخص الذي أحيل عليه أي عطاء عقدا لتنفيذه وفقا لقرار الإحالة على أن ينص في العقد أن الشروط والمواصفا
العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقة أو الملحقة به تعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد، كما تعتبر الأحكام والإجراءات المنصو
شروط العقد 0
ب- لا يجوز للمتعهد الذي أحيل عليه أي عطاء أن يتنازل عنه أو عن أي جزء منه بأي صورة كانت إلى أي شخص آخر دون
الشروط والضمانات التي تقررها شريطة مصادقة المجلس على هذا التنازل.

المادة19-
أ- إذا لم يقم المتعهد الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه بقرار الإحالة بتوقيع عقد تنفيذه وتقديم الكفالات أو التأمينات المد
النظام، خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تبليغه القرار، أو خلال أي مدة أخرى تحددها اللجنة بموافقة الرئيس، فيعتبر مست
المقدمة منه عند اشتراكه في العطاء ، وللجنة في هذه الحالة أن تتخذ أيا من الإجراءات التالية :-
1- إحالة العطاء على مقدم العرض الأفضل الذي يلي عرض المستنكف عن التنفيذ.
2- إلغاء العطاء وإعادة طرحه 0
3- إلزام المتعهد المستنكف في أي من الحالتين المذكورتين في البندين (1) و (2) من هذه الفقرة بفرق السعر وبأي مبا
بها نتيجة استنكافه.
4- حرمان المتعهد المستنكف من الاشتراك في عطاءات السلطة لمدة لا تقل عن سنة 0
ب- تتخذ اللجنة أيا من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، دون حاجة الى توجيه أي اخطار او إنذار
التنفيذ 0

المادة20-
تنظم جميع الأمور المتعلقة بتسلم اللوازم الموردة للسلطة والأشغال المنفذة لحسابها بما في ذلك إجراءات معاينتها وفح
تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية 0

المادة21-
أ- يتم إدخال اللوازم بعد تسلمها مباشرة في قيود المستودعات بموجب سندات إدخال موقعة حسب الأصول 0
ب- يتم صرف اللوازم وإخراجها من المستودع وإعادة اللوازم الفائضة أو غير الصالحة وفقاً للنماذج المقررة بما في ذلك الند
يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة22-
يجوز بيع أو تأجير اللوازم غير الصالحة لاستعمال السلطة أو الفائضة عن حاجتها بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئي

المادة23-
أ- للرئيس بتنسيب من اللجنة مبادلة اللوازم لدى السلطة بأي لوازم
أخرى 0

ب- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية المدير إعارة أو إهداء أي لوازم فائضة عن حاجة السلطة الى او مـؤسسـة عامــة ، على أن يسجل ذلك في قيود اللوازم لدى كل من الجهتيـن 0

المادة24-
يتم تنظيم مستندات إخراج اللوازم التي تم التصرف فيها وفقا لأحكام هذا النظام سواء بالبيع أو الإهداء أو الإتلاف أو أي ط السلطة وفقاً للاجراءات والأصول التي يحددها المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية 0

المادة25-
يصـدر المجلس التعليمـات اللازمة للإشـراف على لوازم السلطة، ومراقبة الإجراءات والترتيبات المتعلقة بتنظيمها وحفظها الأغراض المقررة، واجراءات جرد لوازم السلطة وموجوداتها بما في ذلك تشـكيل اللجان لهذه الغاية، وتحديد مهام أمناء الم

المادة26-
أ- لا يجوز إجراء أي محو أو حك أو شطب في الدفاتر أو السجلات أو الطلبات أو المستندات المتعلقة باللوازم أو الأشغال و سطورها، على ان يتم التصويب لأي قيد بالحبر الأحمر وان يوقع عليه الشخص الذي قام بهذا الإجراء بالإضافة إلى توقيع اللوازم التي وقع الخطأ في قيدها 0
ب- يجوز حفظ نسخة من الدفاتر والسجلات والطلبات والمستندات وتدوين جميع القيود المتعلقة باللوازم او الاشغال بالط يصدرها المجلس لهذه الغاية بحيث تبين طرق حفظها وتعديلها وشطبها 0

المادة27-
للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى أي من اعضاء المجلس على أن يكون هذا التفويض

المادة28-
في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق أحكام نظام الأشغال الحكومية ، وأحكام نظام اللوازم المعمول به وتعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون المعمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية ، وتحق صلاحيات الوزير ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير المختص ويمارس نائب الرئيس صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها ف

المادة29-
يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام 0

المادة30-
يلغى نظام اللــوازم والأشغـال لسلطة إقليم البتراء رقم (54) لسنة 2002 على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمق يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام0